فقال لا افعل فحطت عنه ثم طلقها او اعطت زوجها مالا على
ان تطلق ضرتها فطلقها ثم اراد مراجعتها وكما قالوا اذا
سال البايع المشتري الاقالة فقال له المشتري انما مرادك
البيع لغيري لاني اشتريتها برخص فيقول البايع متى بعتها
فهي لك بالثمن الاول انه ان باع عقب الاقالة او قريبا منها
فللبايع شرطه وان باع بعد الطول او لحدوث سبب اقتضاه
فالبيع ماض انتهى قلت كانه رحمه الله لم يقف على نص في رجوعها
عليه اذا تزوج عليها بعد البعد وقد تقدم في النوع الخامس
من الباب الثالث عن اللخمي انه اذا اعطته مالا على ان لا يتزوج
عليها فتزوج عليها انها ترجع عليه قرب تزويجه او بعد وتقدم
ايضا انه ظاهر المدونة وظاهر كلام المتيطي وابن فتوح
وغيرهما وهذا بخلاف ما اذا اعطته مالا على ان لا يتزوج
عليها فقيل ذلك ثم طلقها فيفصل في ذلك بين القرب والبعد
كما اذا سالها وضع صداقها فوضعته ثم طلق فيفصل فيه
ايضا كما تقدم بيانه في النوع الخامس وكما سياتي في المسيلة
الثانية في الكلام على الشروط في البيع وياتي ايضا الكلام على
مسيلة الاقالة وذكر الخلاف فيها وان هذا الشبه ان يكون
من باب الجعل واذا كان كذلك فالمجعول عليه في هذه المسيلة
عدم الزواج عليها او التسري او عدم اخراجها من بلدها
او دارها فمتى فعل شيا من ذلك لم يحصل المجعول عليه لان
المتبادر انها ارادت انه لا يفعل ذلك مطلقا ما دامت

في

في عصمته والمجعول عليه في مسيلة الطلاق هو ترك الطلاق
والمتبادر ان مرادها عدم الطلاق الان او فيما قارب ذلك
كما يظهر من كلام اللخمي المتقدم في النوع الخامس من الباب
الثالث فتامله اللهم الا ان تدل قرينة في الصورة الاولى
على عدم الزواج عليها الان او قريبا من ذلك او تدل قرينة
في الصورة الثانية على ارادتها عدم الطلاق مطلقا فح
فيتساويان وكلامه في التوضيح المتقدم هنا في مسيلة اعطائها
على ان لا يطلقها فيه اجمال وقد استوفى الكلام عليها في باب
الخلع وذكرنا ذلك في النوع الخامس من الباب الثالث الرابع
ما ذكره في المدونة فيما اذا وضعت للشرط شيا من صداقها
في العقد هو المشهور ومثاله اذا تقرر ان صداقها الف
ثم قالت له انا اسقطت لك مايتين على ان لا تتزوج علي ولا
تتسرى ونحو ذلك فالمشهور انها لا ترجع عليه بشي ان
خالف ومقابله رواية اشهب عن مالك انها ترجع بما وضعت
وصوبه ابن يونس وقيل ترجع بالاقل مما وضعت او من
تمام صداق المثل ذكر هذه الاقوال في التوضيح ووجه
ابو الحسن المشهور بان النكاح مبني على المكارمة يعني
فكلما سقط قبل العقد كانه لا وجود له فتامله الخامس
اذا كان لا رجوع لها بما وضعته في العقد اذا لم يعين في
العقد ما وضعت وانما خففت عنه الصداق لما شرطته
كما لو قالت اتزوجك مثلا بمايتين على هذه الشروط وعلم ان صداق

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)